

أ.م. د حبيب عبيد العماري / أستاذ القانون المدني المساعد في كلية القانون -
جامعة بابل --- محاضرات في مادة الالتزامات (أحكام الالتزام) - الكورس الثاني
للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

انواع الشرط من حيث تحققه وتخلفه :

ينقسم الشرط من حيث تحققه وتخلفه الى انواع ثلاثة احتمالي وارادي
مختلط ونرى كلا من ذلك على حدا

١- الشرط الاحتمالي ويقال له محتمل ايضاً هو الذي يترك تحققه وتخلفه
لأمر لا علاقة لاراده احد الطرفين به اي مجرد الصدفة مثال ذلك التعليق
على وفرة الانتاج الزراعي او صدور قانون اول تعيين في وظيفة...الخ
وحكم هذا الشرط انه صحيح واقفا كان او فاسخاً

٢- الشرط الارادي هو الشرط الارادي هو المتروك تحققه وتخلفه بإرادة احد
المتعاقدين مثال ذلك التعليق على سفر احد المتعاقدين او زواجه من شخص غير
معين .. الخ والشرط الارادي اما ان يتوقع تحققه وتخلفه على ارادة الدائن ويقال له
الشرط الارادي البسيط واما ان يتوقف على اراده المدين ويقال له الشرط الارادي
المحض ويختلف حكم كل من هذين النوعين من الشرط عن حكم الاخر فاذا توقف
على ارادة الدائن كان صحيحاً لازماً واقفاً كان او فاسخاً مثال الشرط الواقف ما اذا
قال شخص لأخر اذا انت تزوجت اجرتك داري بكذا ومثال الشرط الفاسخ ما اذا
باع